

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام



محضر اجتماع لجنة التشريع العام

• تاريخ الاجتماع: الخميس 15 ماي 2025

• جدول الأعمال:

- مواصلة النظر في الصيغة الموحدة لمقترحي القانونين عدد 15 و28/2023 المتعلقين بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية وبعض أحكامها
- الاستماع الى ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين والى ممثلي عمادة المحاسبين حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي

• الحضور:

الحاضرون: (11) المعتذرون (00) الغائبون (04)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (04)

❖ افتتاح الجلسة : الساعة 10 و00 دق.

❖ رفع الجلسة : الساعة 19 و30 دق.



❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الخميس 15 ماي 2025 خصّصتها لمواصلة النظر في الصيغة الموحدة لمقترحي القانونين عدد 15 و2023/28 المتعلقين بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية وبعض أحكامها، وذلك بحضور ممثلي المبادرتين التشريعتين، ثم للاستماع الى ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين والى ممثلي عمادة المحاسبين حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي

1. مواصلة النظر في الصيغة الموحدة لمقترحي القانونين عدد 15 و2023/28 المتعلقين بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية وبعض أحكامها

تم خلال هذه الجلسة تقديم عرض من قبل الفريق الاستشاري للجنة الذي أكد أن الغاية من هذا العرض هو، من جهة، توضيح مضمون الفصل 96 وما بعده من المجلة الجزائية وبعض الأحكام المتصلة على غرار الفصول 5، 37، و53 منها، ومن جهة أخرى، إطلاع السادة النواب على التشريع المقارنة وكيفية تعاملها مع جريمة اختلاس الأموال العمومية، حيث أنه هناك إجماع في جميع الدول على تجريم وزجر هذه الأفعال.

(العرض المقدم ملحق بمضر الجلسة)

وفيما يتعلق بالتجارب المقارنة في مجال تجريم مسألة الاستيلاء على الأموال العمومية، وقد وقع تسليط الضوء على تجارب كل من الجزائر، المغرب، العراق، الكويت، مصر وفرنسا.

وفي هذا الصدد يجب التذكير بان الدول التي تم الاعتماد على تجربتها في العرض ليست هي الوحيدة التي تناولت هذه الجريمة بل أن التشريعات في مختلف دول العالم تتفق على تجريم اختلاس المال العام كما أنها تتفق في صفة القائم بالفعل المجرم وهو الموظف العمومي.

وقد اختلف تناول مسألة حماية الأموال العمومية وتجريم الاستيلاء عليها بين من نظّمها صلب تشريعه الجزائري على غرار القانون المغربي والمصري والفرنسي، ومن أفردتها بنص خاص على غرار القانون الكويتي بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 1993 المتعلق بحماية الأموال العامة، والقانون



الجزائري بمقتضى القانون عدد 01-06 لسنة 2006 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فبخصوص صفة الموظف العمومي اتفقت كل التشريعات على أنه الشخص الذي يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة والمكلف بخدمة عامة أو كل شخص تعهد اليه صلاحيات السلطة العمومية، وبالرغم من الاتفاق على الصفة فإن التشريعات اختلفت في تحديد مفهوم الموظف العمومي فمنها من تولى تعداد الحالات التي يمكن أن تنطبق عليها صفة الموظف العمومي على غرار القانون المصري والمغربي، ومنها من تولى تعريفه بصفة مقتضبة على غرار القانون الفرنسي الذي يعرف الموظف العمومي على أنه كل شخص له صفة المأمور العمومي أو مكلف بمهمة مرفق عمومي او منتخب يتولى منصبا عاما.

إلى جانب ذلك تولت تشريعات أخرى التوسع في مفهوم الموظف العمومي بأن تجاوزته إلى الوظائف السياسية على غرار القانون العراقي الذي يعتبر في الفصل 19 من قانون العقوبات أن هذه الصفة تشمل كذلك الوزراء وأعضاء المجالس النيابية

وبالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الاختلاس فقد تراوحت بين تحديد لعقوبة السجن القصوى مع وضع حد أدنى لا يمكن النزول تحته في العقوبة السجنية على غرار القانون المصري (لا يجب أن تقل عن ثلاثة سنوات) والقانون المغربي (من 5 إلى 20 سنة) وبين تلك التي نصت على عقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد على غرار القانون الكويتي

هذا إلى جانب الخطايا المالية التي تراوحت بين تلك التي تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة أو بإحدى العقوبتين، وبين التي يتراوح مبلغها بين حد أدنى وحد أقصى إلى جانب تنصيب تشريعات أخرى على إمكانية مضاعفتها على غرار ما نص عليه القانون الجنائي الفرنسي.

في تفاعلهم أكد النواب الحاضرون على أن الغاية من تنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائرية هي فسح المجال للموظف العمومي للعمل في أريحية تضمن له هامشا من الاجتهاد خدمة للمصلحة العامة وتحقيقا للمصلحة العليا للوطن، إذ أن الفصل 96 الحالي أصبح من دواعي تخلي الموظف العمومي اليوم عن الاجتهاد في أداء وظائفه، باعتبار أن النيابة العمومية بمجرد الإحالة بناء على مخالفة التراتيب للإضرار بالإدارة على معنى الفصل 96 تتخذ الإجراءات التحفظية المتمثلة في إيداع الموظف بالسجن على ذمة الأبحاث دون مراعاة مبدأ حسن النية ولا بد حينئذ من فتح باب الاجتهاد



واعتماد مبدأ النزاهة حتى يثبت خلافه لأننا في حاجة لفسح المجال لملكة الاجتهاد للحد من البيروقراطية الإدارية وإيجاد الحلول العملية دون خشية المساءلة على ذلك، والمعادلة المطروحة اليوم على المشرع هي إيجاد الموازنة بين مقاومة و ردع الفساد داخل الإدارة وتوفير الوسائل اللازمة لطمأنة الموظف خدمة للصالح العام عبر إيلاء عنصر النزاهة وحسن النية الأهمية التي يستحقها وإذا ثبت عكس ذلك فعندها يقع التتبع.

وأكدوا تبعا لذلك على ضرورة تعميق الدراسة من أجل التوصل إلى صياغة نص يغلق الباب أمام التحيل واختلاس المال العام وتمكن من محاسبة المخطئ دون التنكيل بالموظف من جانب آخر لاحظ عدد من النواب أن النقاش بخصوص النص المعروض ركز على خطأ الموظف عند القيام بالوظيف في حين تغافل عن ذكر حالة تهاون أو مماطلة العون العمومي او شبهه في القيام بمهامه والذي ولئن لم يحقق منفعة لشخصه أو لغيره على أنه أضر بمصالح المواطنين وبمصالح المؤسسة التي ينتهي إليها وطالبوا بالتفكير في تضمينه صلب مقترح القانون.

II. الاستماع إلى ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين والى ممثلي عمادة المحاسبين حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي

1. الاستماع الى ممثلي الهيئة الوطنية للمحامين:

بين السيد عميد المحامين في مستهل كلمته أن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين يعرب عن رفضه القطعي و المطلق لمقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي الذي سبق اعتماده في عديد المناسبات السابقة من طرف السلطتين التنفيذية و التشريعية معتبرا أن هذه المبادرة تنطوي على مغالطات علمية و تجاهل لتعدد المهن المتداخلة في المجال المحاسبي و اعتداء على مجال تدخل المحامين بالنظر لتكوينهم العلمي و المهني وهو مجال تكرسه النصوص التشريعية الجاري بها العمل و القوانين المقارنة و المعايير الدولية على الصعيدين الوطني و الدولي.

وأضاف أن وثيقة شرح الأسباب تضمنت جملة من المغالطات العلمية من حيث مهام المستشار الجبائي في بعض الأنظمة القانونية المقارنة فعمد الى تبسيط وتحريف المقاربات التي وردت بالدراسة التي أعدتها منظمة التعاون و التنمية في المجال الاقتصادي OCDE المنشورة سنة 2009



والتي تتعلق أساسا بالبحث في الحد من الدور السلبي الذي تقوم به بعض المهن المحاسبية و خاصة مهنة المستشار الجبائي في التخطيط الضريبي العدواني على إدارة الضريبة وخلافا لما تضمنته وثيقة شرح الأسباب فانه بالرجوع للقانون المقارن يتضح أن مهنة المستشار الجبائي قد اندثرت تماما في القانون الفرنسي ولم يعد لها وجود وان الاستشارات الجبائية يقدمها الخبراء المحاسبون و المحامون المختصون في القانون الجبائي على حد سواء أما القانون الإنجليزي فانه ينظم المهن المحاسبية دون افراد المستشار الجبائي بنظام خاص في اطار منظمين مهنيين وتنحصر مهامهم في مسك المحاسبة و التدقيق الجبائي و تقديم الدعم للخاضعين للضريبة و ابداء الاستشارة الى جانب المحامين في المسائل الجبائية مع بقاء المحامين أصحاب الاختصاص الأصلي و الحصري في تمثيل المواطنين و المؤسسات و الترافع أمام المحاكم وكذلك الحال بالنسبة لبلجيكا حيث لا يترافع أمام المحاكم الا المحامون أما ألمانيا فانه بحكم تعقد نظامها القانوني فان المشرع الألماني على خلاف بقية الأنظمة القانونية الأوروبية نظم مهنة المستشار الجبائي و اعتبرها مهنة حرة مستقلة منظمة في اطار منظمة مهنية تعرف باسم الغرفة الفدرالية للمستشارين الجبائيين تضم حسب احصائيات 2017 حوالي 86000 مستشارا جبائيا و 1000 شركة حيث يشتغل أغلب المستشارين الجبائيين في اطار مكاتب متعددة الاختصاصات تضم مستشارين جبائيين و خبراء محاسبين و محامين و خول لهم تقديم الدعم و المساندة للمطالب بالأداء و تقديم الاستشارة الجبائية فقط الى جانب المحامين و تمثيل المطالب بالأداء أمام المحاكم الجبائية مع بقاء المحامين أصحاب الاختصاص الأصلي و الحصري في تقديم الاستشارة القانونية و تمثيل الأشخاص و المؤسسات أمام المحاكم .

واعتبر ممثلو الهيئة أن النموذج الألماني لا يمكن أن ينظر بواقع التشريع التونسي للاختلاف الجليّ بينهما من حيث الأسس والتنظيم ودرجة التشعب وعدم إمكانية الممارسة متعددة الاختصاصات للمهنيين فضلا عن عدم وجود محاكم جبائية في النظام القانوني التونسي ضرورة أن المحاكم العدلية تنظر في جميع النزاعات الجبائية من حيث المنازعات المتعلقة بأساس الأداء أو الاستخلاص أو المخالفات والعقوبات الجبائية.



من جهة أخرى بين ممثلو الهيئة أن مقترح القانون تجاهل لتعدد المهن المتداخلة في المجال المحاسبي حيث يعرف المشرع التونسي عدة مهن منظمة تتداخل في المجال المحاسبي و التدقيق الجبائي اذ الى جانب مهنة المستشار الجبائي المنظمة بقانون عدد34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 نظم المشرع مهنة المحاسب بالقانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المنقح بالقانون عدد 88 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 و الذي تتمثل مهامه في مسك أو المساعدة على مسك محاسبة للمؤسسات او القيام بمهام مراقبة حسابات الشركات طبقا لأحكام مجلة الشركات التجارية و مهنة الخبراء المحاسبين المنظمة بالقانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين و الذين عهد اليهم المشرع بتنظيم و مراجعة و تعديل و تقدير حسابات الشركات و المؤسسات و تحاليل وضعها المالي و الفني و طرق سيرها حسب المعايير الفنية المحاسبية.

وأضافوا أنه يتضح ومن خلال ما ذكر أن مشروع القانون لم يأخذ بعين الاعتبار المهام المسندة لتلك المهن حيث جاء فصله 2 متعارضا مع تلك الأحكام ويمثل اعتداء على اختصاص مهن منظمة تمارس مهامها في نفس المجال. كما يتضمن مخالفة لقانون مهنة المحاماة وهي مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات وقد خصها المشرع الوطني والمواثيق الدولية بمهمة تمثيل الأشخاص والدفاع والترافع أمام سائر المحاكم.

وتجسيما للمدونة الدولية ولتقاليد وأعراف المهنة خص المشرع المحامي بموجب الفصل 2 من المرسوم عدد79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة دون سواه بنيابة الأطراف على اختلاف طبيعتهم القانونية بالنصح والاستشارة وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى سائر المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية. وتبعاً لذلك اعتبر ممثلو الهيئة الوطنية للمحامين أنه لايجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن مقترح القانون أحكاماً على غرار ما جاء في :



-فصله 2: يقوم المستشار الجبائي بنبابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الإدارية والقضائية والتحكيمية

فصل 30 (فقرة أخيرة): تصفية القضايا الجارية ...

فصل 39 فقرة 2: كما يتمتع أثناء قيامه بمهامه بالضمانات الواردة بمبادئ الأمم المتحدة متعلقة بدور المحامين

فصل 45: يجب أن يكون حضور المستشار الجبائي أمام الهيئات القضائية أو التحكيمية بالزي الخاص بالمستشارين الجبائيين التي تضبط مواصفاته بقرار من الوزير المكلف بالعدل.

ويمكن للمستشار الجبائي في إطار المهام الموكولة له أن ينوب عنه أمام إدارة الجباية أو أمام المحاكم المختصة وتحت مسؤوليته من يختاره من الأشخاص المؤهلين قانونا

وتبعاً لذلك جدد ممثلو الهيئة رفضهم المطلق لمشروع القانون المعروض لما تضمنه من مخالفة صريحة للمواثيق الدولية والتشريع الوطني المنظم لمهنة المحاماة حيث أن المستشار الجبائي لا ينوب المطالب بالأداء ولكن يقدم له المساعدة والنصح في القيام بواجب التصريح ودفع الأداء المستوجب قانوناً كما أن المستشار الجبائي ليس له قضايا جارية ينوب فيها أمام المحاكم لتتم تصفيتهما فالنيابة والتمثيل أمام المحاكم مجال تخصص المحامين دون غيرهم من أصحاب المهن الحرة.

ونظراً لكون التمثيل والترافع أمام المحاكم والهيئات القضائية والتأديبية والتعديلية والتحكيمية اختصاص حصري للمحامي بحكم وظيفته نصت جميع القوانين على أن يكون حضور المحامي أمامها بزي خاص تجسيميا لتقاليد المهنة وحفاظاً على شرف المهنة وتقاليدها.

وباعتبار أن المستشار الجبائي غير مؤهل بحكم التكوين والتدريب العلمي وطبيعة المهام الموكولة له لتمثيل المتقاضين أمام المحاكم فلا يجوز والحالة تلك تنظيره بالمحامي وتخصيصه بزي خاص لما في ذلك من تعد على تقاليد وشرف مهنة المحاماة والقانون المنظم لها كما أن مهنة المحامي تستدعي تقديم



الدعم و المساندة للمطالب بالأداء في تقديم تصاريحه و دفع الأداء المستوجب فان القول بأنه يحتكر الاستشارة الجبائية يمثل تعديا على مهام المحامي الذي بحكم تكوينه القانوني المهني الأصيل في تقديم الاستشارة القانونية والتي تمثل الاستشارة الجبائية أحد فروعها وبالتالي فانه لا يمكن بأي حال من الأحوال منعه من تقديمها و تقييد دوره في اسدائها باعتبارها تندرج في صميم أعماله القانونية تحت طائلة القول أنها من مهام المستشار الجبائي تلويحا بأحكام الفصل 291 من المجلة الجزائية.

من ناحية أخرى جاء بمقتراح القانون أن المستشار الجبائي يقوم خاصة بالأعمال التالية :

-...5 التحكيم في المادة الجبائية

واعتبر ممثلو الهيئة أن مثل هذا التصور ينم عن عدم المام بالتشريع الوطني حيث أن الضريبة في القانون التونسي منظمة بموجب عديد الأحكام:

* القانون عدد 61 سنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق باحداث مجلة الأداء على القيمة المضافة و النصوص التي نقحته و تمتته

* القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق باحداث الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات

* القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية و النصوص التي نقحته و تمتته.

وغير ذلك من القوانين وهي جميعها قوانين تتعلق بالنظام العام لم يرد بها أي حكم يجوز التحكيم في المادة الضريبة فلا تحكيم في الجباية من هذه الناحية.

أما التحكيم فينظمه القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم و يجمع الفقهاء و شراح القانون على أن الأصل أنه لا يجوز التحكيم في المادة الجبائية و ليس ثمة تحكيم ضريبي أو جبائي الا في ظل وجود إجازة تشريعية في القانون الضريبي ذاته تسمح



باللجوء الى هذه الوسيلة البديلة لأجل فض النزاع الذي يكون أساسه الضريبة كما أن المشرع التونسي لم ينص بأي نص قانوني أو ترتيبى على إجازة تشريعية تخول إمكانية التحكيم في المادة الجبائية ويكون مقترح القانون من هذه الناحية مخالفا لجملة النصوص القانونية السارية المفعول.

ومن ناحية أخرى فإن القول بان المستشار الجبائي يقوم خاصة بالتحكيم في المادة الجبائية قول ينطوي على مخالفة لأحكام مجلة التحكيم التي لم تخضع اختيار أطراف النزاع للمحكم لضوابط تتصل بصفته المهنية بل تركت لأطراف النزاع كامل الحرية في اختيار المحكمين شرط أن يكون يتمتع بالأهلية العلمية و الفنية و الاستقلالية التي تمكنه من أداء المهمة الموكولة اليه فيجوز أن يكون المحكم محاميا أو أستاذا جامعيا...كما يتعارض مع الفصل 2 من المرسوم عدد79 لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة الذي خص المحامين دون غيرهم بتمثيل الأطراف أمام هيئة التحكيم حين نص "يختص المحامي دون سواه بنيابة الأطراف على اختلاف طبيعتهم القانونية...واتمام جميع الإجراءات في حقهم و الدفاع لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية و الإدارية و التأديبية و التعديلية...".

وفي ختام مداخلتهم بين ممثلوا الهيئة الوطنية للمحامين ان مهنة المحاماة مهمة عريقة وان المواطن لم يتعود على غير المحامي الذي يترافع أمام المحاكم وهو وفي جميع القوانين المقارنة ودون استثناء المخول للترافع أمام المحاكم ونيابة الأشخاص وهو ما يتطلب تدريباً و تكويناً معيناً مع الإشارة الى أن الهيئة الوطنية للمحامين تشتمل على أكثر من 9000 محام مرسوم مباشر وتستقطب سنويا الشباب المتخرج من الجامعات وهناك مناظرة وطنية يتم فيها سنويا التناظر على أكثر من 200 مقعدا للقبول بالمعهد الأعلى للمحاماة علاوة على قيامهم بعد تخرجهم بتريص بمكتب أحد المحامين وهو ما يخول لهم التدريب على المرافعة و يكسبهم مكتسبات قانونية شاملة ومعقدة تسمح لهم بتقديم الاستشارات لقانونية في جميع المجالات و تحرير العقود و النيابة أمام المحاكم



وهو ما ليس متاحا لغيرهم علاوة على أن المحامي المباشر يتلقى سنويا تكوينا مستمرا و استكمالا للخبرة.

وأضاف ممثلو الهيئة ان القوانين لا تشرع بناءا على الأهواء و الرغبات بل تخضع قبل إقرارها لمنهج علمي فيتم تدقيق مدى تجانسها و مطابقتها لمحيطها التشريعي و تقدير تكلفتها المادية ومدى تأثيرها على السلم الاجتماعي وهو ما يفترقه مقترح القانون المعروض حيث تأسس على منهج فاقد لكل سند علمي من حيث عدم التزامه بالطبيعة الفنية و الحقيقية لمهنة و مهنة المستشار الجبائي فغلبت عليه الرغبة في التعدي على اختصاصات المهن المجاورة له و افتكاك مجال تدخلها تحت غطاء تنظيم المهنة لتصل الى حد انتهاك أعراف و تقاليد مهنة المحاماة و القوانين المنظمة لها ولسير عملها أمام المحاكم وجدّد ممثلو الهيئة رفضهم لمقترح القانون المعروض للأسباب و الدوافع السالفة الذكر و استعدادهم لاتخاذ جميع الإجراءات و الأشكال النضالية المتاحة قانونا حفاظا على السلم الاجتماعي وحسن سير العدالة و هيبة القضاء ومصالح و هيبة المحاماة.

2. الاستماع إلى ممثلي عمادة المحاسبين:

عبر ممثلو عمادة المحاسبين عن رفضهم لمقترح القانون المعروض لما يمثله من تعدي صارخ على مجالات تدخل المهن المعنية بالجباية بالرجوع الى القوانين المنظمة لها وللدور الأساسي الذي تقوم به في سير عمل المنظومة القانونية والإجرائية للمالية العمومية وذلك للأسباب التالية:

*بالرجوع الى القوانين المقارنة فان التشريعات المنظمة لمهنة المحاسبة تمكن صراحة ممتني المحاسبة من اسداء الخدمات الجبائية للمؤسسات دون اللجوء الإلزامي لأي مختص مهما كان تكوينه على غرار الدول الأوروبية و الانغلو سكسونية والإفريقية و العربية وتمكن قوانين و تشريعات الدول في جميع أنحاء العالم مكاتب المحاسبة من ممارسة المهام الجبائية حيث ينشط فيها علاوة على المكاتب المحلية العديد من المكاتب الدولية للمحاسبة المتواجدة في أغلب بلدان العالم .



*قانونيا لا إمكانية لاحتساب الضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيين المنضويين تحت النظام الجبائي الحقيقي في غياب مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات وقد نص على ذلك صراحة الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات .

فعلى مستوى الممارسة القانونية لمهنة المحاسبة فان أعضاء مجمع المحاسبين العموميين والذين يزيد عددهم عن 2500 مهني منتشرين بكامل ولايات الجمهورية دون استثناء يزاولون مهامهم القانونية في المادة الجبائية منذ إحداث الدولة التونسية باعتبارها امتدادا طبيعيا للمهام المحاسبية المونطة بعهدتهم وفي هذا السياق اعتبر ممثلو العمادة أن أي مبادرة لإقصاء المحاسبين من ممارسة جميع المهام المتعلقة بالجبائية يمثل تهديدا مباشرا لوجود مجمع المحاسبين و من شأنه أن يشجع على استئثار ظاهرة الدخلاء على مهنة المحاسبة خاصة في ظل انخراط الدولة في سياسة للحد من النظام التقديري و تشجيع النظام الحقيقي المحاسبي للتصريح بالضريبة.

ينص التشريع الجبائي ولا سيما مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات على عدة أحكام تتعلق بالمحاسبة حيث خصصت قسما كاملا يتعلق بمسك المحاسبة من قبل دافعي الضرائب (القسم الرابع-الفصل 62 وما يليه، إضافة إلى أحكام الفصل 12 وما يليه وواجب إيداع القوائم المالية الوارد لافصل 59 الخ وهو ما يؤكد الترابط الوثيق بين المحاسبة و الجبائية والوارد بالنصوص القانونية الجاري بها العمل)

ينص الفصل 99 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية على عقوبات جزائية ضد الخبراء و الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة لمسك أو المساعدة على مسك المحاسبة وهم حصريا المحاسبون و الخبراء المحاسبون حسب القوانين الأساسية المنظمة لمهنتهم و الذين تعمدوا اعداد أو ساعدوا عمدا على اعداد حسابات ووثائق محاسبة مغلوطة قصد التنقيص من أساس الأداء أو من الأداء نفسه و هو ما يؤكد على الارتباط الوثيق بين المحاسبة و الجبائية من خلال تحميل



المهنيين مسؤولية جسيمة في هذا الاطار. واستعرض ممثلوا العمادة عدة أمثلة من التشريع المحاسبي و المالي تبرز هذه العلاقة .

*نظرا لكفائتهم المرموقة في المجال الجبائي ودورهم الفعال في تعزيز موارد الدولة الجبائية و الدفع نحو إصلاح المنظومة الجبائية و الحفاظ على حقوق الخزينة العامة و المطالبين بالأداء على حد سواء منحت التشريعات الجاري بها العمل المحاسبين حق في عضوية المجالس و اللجان القانونية المحدثة للنظر في السياسات الجبائية و اعداد النصوص ذات الصلة و معالجة ملفات المراجعة الجبائية حيث :

-نص الفصل الأول من الأمر عدد1250 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بالمجلس الوطني للجباية على أن تضم تركيبته ممثلا عن المنظمة المهنية للمحاسبين

-تضم اللجنة الوطنية للمصالحة المنصوص عليها بالفصل 117 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية و كذلك لجان المصالحة الجهوية عشرات المحاسبين الموزعين على كامل تراب الجمهورية و المعيّنين بقرار من الوزير المكلف بالمالية

*الخبرة العدلية في المادة الجبائية :

منح الفصل 2 من مشروع القانون المقدم اختصاصا حصريا للمستشار الجبائي في مادة الاختبار العدلي في ميدان الجباية و هو ما يتعارض كليا مع القوانين الخاصة باللجوء للخبراء العدليين حيث يعطي القانون عدد61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 للقاضي حرية اختيار الخبير العدلي سواء من القائمة المعتمدة لدى المحاكم أو من أهل الاختصاص وهو غير ملزم باختيار الخبراء من قائمة ممسوكة من قبل هيكل مهني يعينه كما أن قوائم الخبراء العدليين مقسمة حسب الاختصاصات و تحتوي على المجال الثامن المتعلق بالشؤون المالية و المحاسبية و الجبائية وهو ما يؤكد مجددا الترابط الوثيق بين هذه المواد.



كما أن قوائم الخبراء العدلية المنشورة بكافة تراب الجمهورية تضم محاسبين أعضاء العمادة في المادة الجبائية تم قبولهم و اعتمادهم من طرف وزارة العدل نظرا لكفاءتهم و تخصصهم في هذا المجال.

*خلافًا لما هو معمول به على المستوى العالمي فان تعدد المتدخلين في الملف المحاسبي للمؤسسة الاقتصادية من شأنه اثقال كاهل المؤسسة ماليا و اجرائيا حيث يتحتم عليها اللجوء لمهنيين عدة للقيام بعمل منطقيًا لا يمكن تجزئته و خلاص أجره مضاعفة مقابل هذا العمل.

و باعتبار استشرء ظاهرة الممارسة غير القانونية لمهنة المحاسبة و عدم اعتماد إجراءات زجرية و ردعية لحماية مهنة المحاسبة فان المؤسسة الاقتصادية ستفضل التعامل مع الدخلاء على مهنة المحاسبة الذين ينشطون في غياب تام لرقابة الهياكل المهنية و وزارة الاشراف التي تضمن معايير الجودة و الشفافية للمعلومة المحاسبية و المالية على أساس احتساب الضريبة و جباية المؤسسات و تعبئة موارد الدولة.

*اقصاء المحاسبين من ممارسة المهام الجبائية يمثل تهديدا مباشرا لقطاع المحاسبة و لوجود 2500 مكتب محاسبة مرسمة بجدول العمادة.

مقرّر اللجنة

مليك كمون

رئيس اللجنة

ياسر القوراري

